



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٣٣٦
تاريخ: ١٢ آذار ٢٠٢٥

يتعلق بتسوية غرامات التحقق والتحصيل المفروضة
بموجب قوانين الضرائب

- إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم 53 تاريخ 2025/2/8 (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم 662 تاريخ 2005/2/4 (تحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة
بموجب قوانين الضرائب) وتعديلاته،
بناءً على القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (قانون الإجراءات الضريبية)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة
الدخل)،
بناءً على القانون الصادر بتاريخ 1962/9/17 وتعديلاته (قانون ضريبة الأملاك المبنية)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 146 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (فرض رسم انتقال
على الأموال المنقولة وغير المنقولة)،
بناءً على القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة
المضافة)،
بناءً على القانون رقم 144 تاريخ 2019/7/31 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام
2019) لا سيما المادة 70 منه (فرض ضريبة دخل مقطوعة على بيع الطاقة من قبل أصحاب
المولدات الكهربائية)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 67 تاريخ 1967/8/5 وتعديلاته (قانون رسم الطابع
المالي)،
بناءً على قوانين الضرائب غير المباشرة:
1. المرسوم الاشتراعي رقم 133 تاريخ 1933/12/20 وتعديلاته (رسوم المشروبات
الروحية)،
 2. القانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10 وتعديلاته لا سيما المادة 26 منه (رسم سنوي
على محلات بيع المشروبات الروحية ضمن أوعية مقلدة)،
 3. القانون رقم 75/24 تاريخ 1975/8/14 وتعديلاته (فرض رسم سنوي على استثمار
آلات النسجية)،
 4. القانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28 (قانون موازنة العام 2001) لا سيما المادة 43
منه،
 5. القانون الصادر بتاريخ 1283/8/15 هـ. وتعديلاته (نظام بيع المسكرات بالقدح
والأوعية)،
 6. القانون الصادر بتاريخ 1932/3/5 وتعديلاته (تنظيم سباق الخيل والمراهنات عليها)،
 7. القانون رقم 90 تاريخ 1991/9/10 لا سيما المادة الأولى منه (فرض رسم خروج على
السياافرين) وتعديلاته،
 8. القانون رقم 144 تاريخ 2019/7/31 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام
2019) لا سيما المادة 58 منه (رخصة التدخين في المؤسسات السياحية التي تستوفي
الشروط الصحية والقانونية)،
 9. القانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20 لا سيما المادة 4 منه (فرض رسم إنتاج على
الإسمنت)،

10. بناءً على القانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ 2022/11/15 (قانون الموازنة العامة لعام 2022) لاسيما المادة 22 منه،
بناءً على القانون رقم 324 تاريخ 2024/2/12 (الموازنة العامة لعام 2024) لاسيما المادتين 15 و41 والبندين 2 و3 من المادة 88 منه المتعلقة بتخفيض غرامات التحقق والتحصيل التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة،
بناءً على البند سادساً من القانون رقم 55 تاريخ 2016/10/27 (قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية)،
بناءً على القانون رقم 328 تاريخ 2024/12/4 (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية)،
بناءً على المرسوم رقم 14012 تاريخ 2024/9/19 (تحديد دقائق تطبيق الغرامات المقررة في القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) فيما خص ضريبة الدخل والضريبة على القيمة المضافة،
بناءً على قرار وزير المالية رقم 1/328 تاريخ 2025/3/6 (تحديد دقائق تطبيق الأحكام الواردة في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 328 تاريخ 2024/12/4 في ما يتعلق بالمهل القانونية الخاصة بالحقوق والموجبات الضريبية التي تقع ضمن نطاق مهام مديرية المالية العامة) لاسيما البند ثالثاً منه،
بناءً على مذكرة وزير المالية رقم 2258/ص1 تاريخ 2020/7/20،
بناءً على إقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

بما يأتي:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر يحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام:

- البندين (2) و(3) من المادة 88 من القانون رقم 324 تاريخ 2024/2/12 المتعلقة بتخفيض الغرامات المتعلقة بالضرائب والرسوم التي تتولى أمر فرضها وجبايتها مديرية المالية العامة، مع مراعاة أحكام المادتين 15 (تعديل المادة 87 من قانون موازنة العام 2022)، المتعلقة بتحديد الضرائب والرسوم التي يتم فرضها وجبايتها بالعملة الأجنبية، الممدد العمل بها بموجب أحكام القانون رقم 2024/328.
- المادة 41 من القانون رقم 324 تاريخ 2024/2/12 المتعلقة بأحكام خاصة تتعلق بالإيرادات الخاضعة لأحكام المادة 82 من قانون ضريبة الدخل، الممدد العمل بها بموجب أحكام القانون رقم 2024/328.
- البند (3) من المادة الأولى من القانون رقم 662 تاريخ 2005/2/4 (تحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب) وتعديلاته.

القسم الأول: غرامات التحقق

المادة الثانية:

1. مع مراعاة أحكام المادة الرابعة عشرة من هذا القرار، تخفض غرامات التحقق المفروضة بموجب قوانين ضريبة الدخل وضريبة الأملاك المبنية ورسم الانتقال والضرائب والرسوم غير المباشرة المبينة أعلاه بما فيها رسم الطابع المالي والضريبة على القيمة المضافة أو المفروضة بموجب النصوص المعدلة لهذه القوانين (قانون الإجراءات الضريبية، قوانين الموازنة العامة...)، وفقاً لأحكام المادتين الرابعة والخامسة من هذا القرار.
2. تشمل غرامات التحقق المعنية بهذا القرار:
 - الغرامات النسبية بما فيها الحد الأدنى.
 - الغرامات المحددة بصورة مقطوعة.
3. تستثنى من التسوية غرامات التحقق التالية:
 - الغرامة التي تقل قيمتها عن 200 ألف ليرة لبنانية أو 3 دولار أميركي أو 3 يورو (للضرائب والرسوم التي يجوز فرضها وتحصيلها بالعملة الأجنبية).
 - غرامة التحقق المتعلقة برسم الطابع المالي عن المخالفات الحاصلة اعتباراً من 2024/2/16 والتي تبقى تسويتها خاضعة للأحكام الخاصة المحددة بموجب قانون رسم الطابع المالي.

- الغرامة التي لم تؤد مع الضريبة أو الرسم خلال المهلة المحددة للدفع.
4. فيما يتعلق بالمخالفات المرتكبة اعتباراً من 2024/2/16، تعلق إجازة تسوية أي غرامة تحقق يتجاوز معها التخفيض مبلغ الخمس مليارات ليرة لبنانية // 5.000.000.000 ل.ل. أو // \$ 55.850 على موافقة مجلس الوزراء علماً أن احتساب التخفيض في هذه الحالة يتم وفقاً لما يلي:

- لكل فترة ضريبية على حدة بشكل مستقل عن الفترات الضريبية الأخرى.
 - يتم احتساب تخفيض غراماتي التحقق والتحصيل سوية.
 - يحتسب تخفيض غرامة التحقق الواحدة الناتجة (مع غرامة التحصيل المتعلقة بها) عن كل مخالفة في حال تعدد المخالفات عن الفترة الضريبية الواحدة.
5. فيما يتعلق بالتكاليف الصادرة قبل 2022/11/16، في حال عدم تسديد الضرائب والرسوم والغرامات المخفضة ضمن المهلة المحددة بموجب المادة الثالثة عشرة من هذا القرار، يتوجب على المكلفين تسديد هذا الضرائب والرسوم مع كامل الغرامات (التحقق والتحصيل) ولا يمكن إجراء أية تسوية عليها لاحقاً.

المادة الثالثة: تتناول التسوية غرامات التحقق، المفروضة بموجب جداول تكليف أو أوامر قبض أو تكاليف مستعجلة أو إعلانات ضريبية أو تكاليف ذاتية، المحددة في المادة الثانية من هذا القرار، شرط أن يسدد المكلف الغرامة المخفضة مع الضريبة المتوجبة أو الرسم المتوجب وفقاً لأحكام هذا القرار وضمن المهلة المحددة بموجب المادة الثالثة عشرة منه.

المادة الرابعة: تشمل هذه التسوية الغرامات الناتجة عن المخالفات الحاصلة قبل تاريخ صدور هذا القرار وفقاً لأحكام المادة الخامسة أدناه ويستفيد منها المكلفون الذين فرضت أو ستفرض عليهم غرامات التحقق، بموجب مستندات التكليف، قبل صدور هذا القرار أو ستفرض عليهم بعد صدوره وحتى تاريخ انتهاء العمل به والتي لم تسدد بعد عن المخالفات المحددة أعلاه شرط تسديد الغرامة مع الضريبة خلال الفترة المحددة بموجب المادة الثالثة عشرة من هذا القرار.

المادة الخامسة: تخفض غرامات التحقق، المحددة في المادة السابقة، من تاريخ صدور هذا القرار ولغاية التاريخ المحدد بموجب المادة الثالثة عشرة من هذا القرار وفقاً لما يلي:

نوع غرامة التحقق (ل.ل. أو عملة أجنبية)	نوع مستند التكليف (تكليف ذاتي أو صادر عن الإدارة الضريبية)	تاريخ صدور مستند التكليف	عن المخالفات		نسبة التخفيض
			من	إلى	
الغرامات النسبية أو المقطوعة	تكليف ذاتي	قبل 2022/11/16	2000/1/1	2022/11/15	85%
	تكليف صادر عن الإدارة الضريبية	اعتباراً من 2022/11/16 و لغاية 2024/2/15 ضمناً	2000/1/1	2024/2/15	90%
الغرامات النسبية	تكليف ذاتي	اعتباراً من 2024/2/16	2024/2/16	تاريخ صدور هذا القرار	85%
	تكليف صادر عن الإدارة الضريبية	اعتباراً من 2024/2/16 و لغاية تاريخ صدور هذا القرار	2024/2/16	تاريخ صدور هذا القرار	60%
الغرامات النسبية أو المقطوعة	تكليف ذاتي	قبل 2025/9/30 ضمناً	إيرادات 2022 وما قبل		100%
	تكليف صادر عن الإدارة الضريبية (النموذج ث/4ج)	قبل 2025/9/30 ضمناً	إيرادات 2023 و 2024		85%

القسم الثاني: غرامات التأخير في الدفع (غرامات التحصيل)

المادة السادسة: مع مراعاة أحكام المادة الرابعة عشرة من هذا القرار، تتناول التسوية غرامات

التأخير في الدفع (غرامات التحصيل)، المتعلقة بمختلف أنواع الضرائب

والرسوم المباشرة وغير المباشرة بما فيها رسم الطابع المالي والضريبة على

القيمة المضافة، المتوجبة أو التي ستتوجب خلال مهلة العمل بهذا القرار.

فيما يتعلق بالمخالفات المرتكبة اعتباراً من 2024/2/16، تعلق إجازة تسوية أي

غرامة تحقق يتجاوز معها التخفيض مبلغ الخمس مليارات ليرة لبنانية

//5.000.000.000 ل.ل.// أو //55.850\$// على موافقة مجلس الوزراء علماً

أن احتساب التخفيض في هذه الحالة يتم وفقاً لما يلي:

- لكل فترة ضريبية على حدة بشكل مستقل عن الفترات الضريبية الأخرى.
- يتم احتساب تخفيض غرامتي التحقق والتحويل سوية.
- يحسب تخفيض غرامة التحقق الواحدة الناتجة (مع غرامة التحصيل المتعلقة بها) عن كل مخالفة في حال تعدد المخالفات عن الفترة الضريبية الواحدة.

المادة السابعة:

1. تخفض غرامات التأخير في الدفع المشار إليها في المادة السادسة من هذا القرار، شرط

تسديد الضرائب وغرامات التحقق والتحويل ضمن المهلة المحددة في المادة الثالثة

عشرة من هذا القرار، وفقاً لما يلي:

نسبة التخفيض	عن المخالفات	تاريخ صدور مستند التكلفة	نوع مستند التكلفة (تكلفة ذاتي أو صادر عن الإدارة الضريبية)	غرامة التحصيل (ل.ل. أو عملة أجنبية)
%85	السابقة لتاريخ 2022/11/16	قبل 2022/11/16	تكلفة ذاتي	غرامة التحصيل
			تكلفة صادر عن الإدارة الضريبية	
%90	السابقة لتاريخ 2024/2/16	اعتباراً من 2022/11/16 ضمناً ولغاية تاريخ صدور هذا القرار	تكلفة ذاتي	
			تكلفة صادر عن الإدارة الضريبية	
تكلفة ذاتي				
تكلفة صادر عن الإدارة الضريبية				
%75	من 2024/2/16 ولغاية تاريخ صدور هذا القرار			
%100	إيرادات 2022 وما قبل	قبل 2025/9/30 ضمناً	تكلفة ذاتي (النموذج ث/4ج)	
%75	إيرادات 2023 و2024	قبل 2025/9/30 ضمناً		

2. يحدد تاريخ ارتكاب المخالفة، فيما يتعلق بغرامات التأخير في الدفع، وفقاً لأحكام البند

(2) من المادة 55 من قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاتها كما يلي:

- تاريخ انتهاء مهلة الدفع الأساسية: في حالات التكلفة الذاتي وفي الحالات التي

تُكلف فيها الإدارة الضريبية بضريبة إضافية.

- تاريخ انتهاء مهلة الدفع الممددة: في حالات التكلفة الذاتي وفي الحالات التي

تُكلف فيها الإدارة الضريبية بضريبة إضافية في حال تم تمديد مهلة الدفع

الأساسية.

- تاريخ انتهاء المهلة المحددة للدفع: في الحالات التي لم تلزم فيها القوانين الضريبية

التكلفة الذاتي بالضريبة (على سبيل المثال: جداول التكلفة الأساسية لضريبة

الأملاك المبنية أو لضريبة الدخل لمكلفي الربح المقدر، رسم الطابع المالي، رسوم الإنتقال،...)

3. تستثنى من التسوية غرامات التأخير في التسديد التالية:

- الغرامة التي تقل قيمتها عن 200 ألف ليرة.
- الغرامة التي تقل قيمتها عن \$3 / 3 يورو فيما يتعلق بالضرائب والرسوم التي تصدر بالعملة الأجنبية.
- الغرامة التي لم تؤد مع الضريبة أو الرسم خلال المهلة المحددة للدفع بموجب هذا القرار.

4. فيما يتعلق بمستندات التكاليف الصادرة قبل 2022/11/16: في حال عدم تسديد الضرائب والرسوم والغرامات المخفضة ضمن المهلة المحددة بموجب المادة الثالثة عشرة من هذا القرار، يتوجب تسديد هذه الضرائب والرسوم مع كامل الغرامات (التحقق والتحصيل) ولا يمكن إجراء أية تسوية على هذه الغرامات.

المادة الثامنة : تقوم وحدات التحصيل المختصة بتخفيض غرامات التحقق والتحصيل (التأخير في الدفع) عند إصدار إيصال التحصيل/ إشعار الدفع استناداً الى برامج التحصيل الممكنة أو الصادرة عبر البوابة الإلكترونية لوزارة المالية. كما تقوم دائرة التحصيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة بإصدار إعلانات/ أوامر تنزيل تقضي بتخفيض غرامات التحقق المتوجبة على الخاضعين والتي تسدد ضمن المهل المحددة في المادة الثالثة عشرة هذا القرار.

القسم الثالث : أحكام مختلفة:

المادة التاسعة : يسقط حق المكلف بالتسوية على الغرامات موضوع هذا القرار في حال عدم دفع الغرامة المخفضة مع الضريبة أو الرسم المتوجب ضمن المهلة المحددة في المادة الثالثة عشرة من هذا القرار.

المادة العاشرة: تعتبر الغرامات المسددة في أي وقت حقاً مكتسباً للخزينة ولا يجوز استردادها لغير السبب القائم على الخطأ المادي (بما فيه التكرار في تسديد الغرامة أو تسديد الغرامة قبل تنفيذ مضمون هذا القرار على أنظمة الممكنة) أو نتيجة الاعتراضات القانونية،

المادة الحادية عشرة: إن المكلفين الذين يطلبون تقسيط الضرائب والرسوم المترتبة، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية أو قانون رسم الإنتقال:

- لا يستفيدون من تخفيض على الغرامات وفقاً لأحكام هذا القرار فيما يتعلق بمستندات التكاليف الصادرة قبل 2022/11/16.
- يستفيدون من تخفيض على الغرامات وفقاً لأحكام هذا القرار فيما يتعلق بمستندات التكاليف الصادرة اعتباراً من 2022/11/16.

المادة الثانية عشرة: إن المكلفين الذين يقومون بتنفيذ برامج تقسيط وفي حال تخلفهم عن تسديد أحد الأقساط، وبالتالي استحقاق كامل الأقساط الباقية مع الفوائد المترتبة عليها، يحتفظون بحقهم في التسوية على الغرامات المحددة في برنامج التقسيط الذي سبق أن التزموا به.

المادة الثالثة عشرة: يستمر العمل بهذا القرار وفقاً لما يلي:

نوع مستند التكلفة (تكلفة ذاتي أو تكلفة صادر عن الإدارة الضريبية)	تاريخ صدور مستند التكلفة	عن المخالفات	تاريخ انتهاء العمل بهذا القرار (ضمناً)
تكلفة ذاتي (التصاريح الضريبية)	قبل 2022/11/16	السابقة لتاريخ 2022/11/16	2025/9/30
	اعتباراً من 2022/11/16	السابقة لتاريخ 2024/2/16	2025/6/30
		اعتباراً من 2024/2/16 ولغاية تاريخ صدور هذا القرار	2025/9/30
تكلفة صادر عن الإدارة الضريبية	قبل 2022/11/16	السابقة لتاريخ 2022/11/16	2025/9/30
	اعتباراً من 2022/11/16	السابقة لتاريخ 2024/2/16	
		اعتباراً من 2024/2/16 ولغاية تاريخ صدور هذا القرار	
تكلفة ذاتي (النموذج ث/4ج)	قبل 2025/10/1	عن إيرادات 2024 وما قبل	2025/9/30

المادة الرابعة عشرة: تستفيد الإدارات العامة والبلديات وإتحادات البلديات والمؤسسات العامة

وسائر أشخاص القانون العام من تخفيض على غرامات التحقق والتأخير في الدفع بنسبة 100% الناتجة عن المخالفات المبينة أدناه شرط:


- تسديد جميع الضرائب والرسوم المتوجبة عليها، بما فيها تلك التي تعود إلى فترات ضريبية سقطت بعامل مرور الزمن، بالنسبة للضرائب والرسوم التي اقتطعتها أو إستوفتها ولم تسدها في موعدها،
- تسديد جميع الضرائب والرسوم المتوجبة عليها التي تعود إلى سنوات لم تسقط بعامل مرور الزمن، وذلك بالنسبة للضرائب والرسوم التي لم تقطعها أو تستوفيها،

بتاريخ أقصاه 2025/9/30، وذلك عن:

- المخالفات المتعلقة بضرية الرواتب والأجور عن مستخدميها، لاسيما التأخر في التصريح عن تلك الضريبة، أو عن تسديدها للخزينة ضمن المهل القانونية،
- المخالفات المتعلقة بالتصريح عن ضريبة المواد 41 و42 و43 من قانون ضريبة الدخل (الضريبة على غير المقيمين) أو تسديدها للخزينة ضمن المهل القانونية،
- المخالفات المتعلقة برسم الطابع المالي، بما فيها عدم تأدية رسم الطابع المالي المتوجب على المبالغ التي دفعتها للغير،
- المخالفات المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة أو تسديدها للخزينة ضمن المهل القانونية،
- والغرامات الناتجة عن إشغالها لأموال الدولة العامة.

المادة الخامسة عشرة: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية
ياسين جابر



- نسخة تبلغ إلى:
- مديرية الواردات:
 - دائرة تحصيل بيروت.
 - دائرة متابعة التحصيل.
 - مديرية الضريبة على القيمة المضافة:
 - مصلحة العمليات: دائرة التحصيل.
 - مديرية الخزينة.
 - المصالح المالية الإقليمية في المحافظات- دوائر التحصيل.
 - المركز الإلكتروني.
 - التفتيش المركزي.